هامش

أسس
٩٥ / ٤١ ع

المدعي :
د. جان العلية

المدعى عليه :

الأستاذ
النائب
سيزار أبي
خليل

حكم نهائي

رقم ٣ / ٤١ ع

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في القضايا المالية،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٦/٣/٤١ ع. تقدم المدعي الدكتور جان العلية، مدير عام إدارة المناقصات لدى إدارة التفتيش المركزي، باستحضار أمام المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت - الغرفة الناظرة بقضايا التزوير، باستحضار بمواجهة المدعى عليه النائب الأستاذ سيزار أبي خليل، والمطلوب إدخال الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا، عرض فيه أنه موظف في ملاك التفتيش المركزي يعمل بصفة مدير عام إدارة المناقصات ولا مشوب يحوله أي شائبة، وهو معروف بتفانيه لكل الصفقات المشبوهة، حاصل على تنويه من رؤساء ديوان المحاسبة، وأنه بتاريخ ١١/١١/٤٠ ع. وضمن برنامج "نهاركم سعيد" تعرض لإبتزاز الدعى عليه حيث ألقى به بحذاء الأخير تهمة التعريف والتزوير في المستندات الرسمية التي تدخل ضمن مهامه الرسمية، وبيع نفسه للحلول على وظيفة على نحو يسيء إلى اللئيم في تخلقه ويمس في الثقة بالإدارة العامة، وإدارة التفتيش المركزي الموكلة مراقبتها على كل الموظفين، وأنه بتاريخ ٢٤/١١/٤٠ ع. وجه لكل من رئيس هيئة التفتيش المركزي وأمانة مجلس الوزراء كتاباً أعلمهما فيه بالواقعة طالباً اتخاذ الخطوات اللازمة إلا أن أياً منهما لم يتخذ أي موقف في هذا الخصوص،

وأدلى المدعي في باب القانون بوجوب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية، وبوجوب إدخال الدولة مختصمة ليصار في حماية الموظفين العاملين ضد الجرائم المرتكبة بحقهم والدفاع عنهم وعن نفسها، إذ إن الهجوم الحاصل عليه حاصل على

هـامـش

خلفية أداته لوظيفته، كما أضاف المدعي مدلياً بأن المدعى عليه نائب في المجلس النيابي إلا أن الأفعال المدعى بها لا تشكل الحصانة النيابة لأنه تمتع بالأفعال موقع الدعوى خارج رحاب البرلمان مضيفاً عن أن الدعوى المقامة ضده هي دعوى مدنية، وبأن تحقق بالصفة النيابية وما تتيحه له من مزايا إعلامية إنما ترتب عليه مسؤوليته في الدفاع عن المال العام دون التعدي على أي من الأفراد أو الموظفين العاملين، كما وأدلى المدعي إضافة إلى ما تقدم بوجوب إلزام المدعى عليه بالعقوبات والغرامة عما يعادل /٥٠٠/ دولار أميركي باليورو النيابية عن العطل والضرر الذي تكبده المدعي سنداً للمادة /٤٠٢/ م ع معطوفة على المادتين /٣٨٣/ و/٣٨٥/ من قانون العقوبات والمادتين /٤/ و/٤٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧، إذ إن المدعى عليه اتهمه بارتكاب جريمة التزوير في البيانات والأوراق الرسمية المتعلقة بعملية استدراج العروض، وجرم التزوير تعاقب عليه المادة /٤٥٣/ وما يليها من قانون العقوبات، بالإضافة الى اتهامه بسوء نفسه لقاء الحصول على وظيفة حكومية، كل ذلك دون أن يقدم أي دليل يثبت ما قد أدلى به، وقد حصل ذلك من خلال إحدى أبرز القنوات التلفزيونية وفي برنامج مع الدكتور حلفون، وبأن الأفعال المدعى بها تشكل أحوالاً غير مباحة إذ تهدف الى تحقير دور المدعي في أداء دوره وفق أحكام المادة /٣٨٣/ عقوبات وتشكل ذماً بحقه سنداً للمادة /٣٨٥/ عقوبات كما وتشكل جرائم بمفهوم المواد /٤/ و/٤٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٤/ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ التي تعاقب التحقير أو الذم الذي يوجه الى موظف بسبب وظيفته أو صفته، وأضاف المدعي أيضاً بوجوب الحكم على المدعى عليه بالعقوبات المرتفعة لأنه أصاب موظفاً مثالياً بنزاهته وكفاءته وسمعته في ثروته المحققة ولأنه متى بإحدى الوظائف الأكثر حيوية للدولة ولا سيما برنامج الدكتور حلفون؛

وخلص المدعي بالنتيجة الى تضمين خاتمة استحضاره المطالب الآتية:

- قبول الادعاء الراهن شكلاً من أساسه،

هامش

- الزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي ما يعادل خمسين ألف دولار أميركي بالليرة اللبنانية بمثابة العطل والضرر المادي سنداً للمادة ١٢٤/ موجبات وعقود،
- تضمين المدعى عليه الرسوم والتكاليف والأتعاب كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ أصدرت الغرفة الابتدائية المدنية في بيروت الناظرة بدعاوى التزوير قرارها رقم ١٦ قضى بإحالة ملف الدعوى الماثلة الى المحكمة المختصة بحسب قرار توزيع الأعمال،

وأنه بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٢ أصدرت الغرفة الابتدائية المدنية في بيروت الناظرة في القضايا المالية قرارها رقم ٣ قضى بإحالة ملف الدعوى الى القاضي المنفرد المدني بعدما اعتبرت أن الدعوى الراهنة تخرج عن اختصاصها العيني، فأحيل الملف الى المحكمة الماثلة،

وتبين أنه بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٢ قررت المحكمة الماثلة، برئاستي السابقة، تكليف الخبير المهندس زيان كويمات بتصفية الـ ٥٪ المرفق بالاستشارة،

وبتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٢ ورد تقرير الخبير كويمات وفق ربطانه الـ ٥٪،

وتبين أنه بتاريخ ٩/١/٢٠٠٤ تقدم المدعى عليه النائب سيزار أبي خليل بواسطة وكيله المحامي ماجد البويز، بلائحة جوابية عرض فيها أنه نائب في البرلمان اللبناني منذ العام ١٩٩٨ وسبق له أن تسلم منصب وزير الطاقة والمياه منذ العام ٢٠٠٠، وأن المدعي تم تعيينه رئيساً لهيئة الشراء العام بموجب القانون رقم ٤٤٢/٢٠٠٢، وأنه بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢، وأثناء تولّيه منصب وزير الطاقة والمياه، قرّر مجلس الوزراء استدراج الطاقة في معامل توليد كهرباء عائمة، وأحال الملف الى لجنة المناقصات التي عقدت بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢ اجتماعاً برئاسة المدعي واطّلعت على ملف العروض المقدّم من الشركات ورفع المدعي تقريراً للمدعى عليه

هامش

بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٧ يعلمه فيه بنتيجة فحص العروض خالها" الى أن عرض وحيد فقط مطابق. ؛ ليثبتين بعدها وجود عرضين مطابقين للشروط فنيا" و إداريا"، وهو ما أكده في محضر المقابلة التلفزيونية على شاشة BCI ما نصه:

و أدلى المدعى عليه في القانون بوجوب رد الدعوى لعدم الجدية و عدم القانونية، إذ إنه لديمقراطية مساءلة نائب عن مجرد آراء أبداها ولا عائق أمام النائب في التعبير عن أفكاره و آرائه بحرية مطلقة في محراب ممارسته لمهامه البرلمانية، و بأن النائب غير مسؤول عن الأعمال المرتبطة بمهمته وهذه اللامسؤولية تكون دائمة و مطلقة و تشمل كافة الأعمال و خطابات النائب و تصاريحه و مواقفه العلنية، و أضاف مدليا" بأن رأيه أتى ضمن الحدود و الحقوق المقرة و المسموح بها قانونا" و في محراب ممارسته لمهامه البرلمانية و بأن فعله يندرج ضمن حرية الرأي و التعبير و لا يشكل ما" بسعط المدعي، و بأن قوله بأن فعل المدعو يشكل جرم التزوير المعاقب عليه بالمادة ٤٥٣/ عقوبات لا يرتب أيضا" أي مسؤولية عليه لأنه بذلك يبدي رأيا" قانونيا" حول وقائع ثابتة لم يختلقها، كما و أضاف مدليا" بأن أقواله لم تتضمن أي ذم أو قدح، و بأن الذم ينتفي عند ثبوت الحقيقة، الأمر المتوفر في ظل ثبوت صحة التباين بين المطلوب و التقرير، و بأنه لا يكون بالتالي قد أقدم على أي فعل غير مباح يوجب عليه التعويض سندا" للمادة ١٢٧/ م م ع؛

و خلص المدعى عليه بالنتيجة الى المطالبة بالآتي:

- رد الدعوى لعدم الجدية و عدم القانونية،
- الزام المدعي بالعطل و الضرر سندا" للمواد ١٠/ و ١١/ و ٥٥/ أ م م لتعسفه باستعمال حق الإدعاء، و تحميله الرسوم و المصاريف و النفقات و أتعاب المحاماة،

و ثبت أن المدعو تقدم بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ بلائحة جوابية أولى استعاد فيها كامل أقواله و طلباته السابقة كافة، و أضاف مدليا" بأن المادة ٣٩/ من الدستور الناظمة

هامش

لمحاكمة النواب تتصل فقط بالملاحقة الجزائية، وهي ملاحقة تخرج تماماً عن هذه الدعوى، فالمادة /٣٩/ المذكورة محصورة بالدعاوى الجزائية دون المدنية. بحيث لو اعتبرت "دنيا" في فعل قام به نائب أن يطالب بتعويض، وبأن هذه الحصانة محصورة فقط بتأدية النائب لعمله البرلماني داخل المجلس النيابي دون أن تتعداه الى تصريحاته في الفضاء العام او الانفعال المحظة يجب أن تتقل انفعال "الحماة" و"وثيق" بتأدية مهامه كنائب عن الأمة، كما وأدلى المدعي بأن القرار الصادر بتاريث ١٧/٧/٢٠١٧ عن مجلس الوزراء برقم /١٠/ ألغى استدراج العروض لبقاء عاطل وحيد متبنيتا" تقرير إدارة المناقصات؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٧ تقدمت المطلوب إدخالها الدولة اللبنانية، ممثلة برئيس هيئة القضايا، وكيلها المحامي عمر طرباه، بلائحة جوابية عرضت فيها أن طلب الإدخال لم يذكر في فقرة المطالب و أدلت بأن الإدخال غير جائز بهدف تأييد إدعاء خاص في الدعوى، وبأن القضية تقتصر على مطالب شخصي للمدعي هو عبارة عن تعويض مالي وليس هنالك ثمة مصلحة عامة للدولة اللبنانية؛

وطلبت المطلوب إدخالها الى المطالبة برد طلب الإدخال شكلاً لعدم استيفاء الشروط القانونية وإلا فإن مزاجها في المحاكمة لعدم علاقتها بالنزاع الراهن وتضييعهم الرسوم والمصاريف كافة؛

وتبين أنه بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ جرت العرقاء فاختتمت المحاكمة بعد ذلك أصولاً؛

بناءً عليه،

حيث إن المدعي تقدم بالدعوى الراهنة بمواجهة كلٍّ من المدعى عليه النائب سيزار أبي خليل و المطلوب إدخال الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا، راميا" الى إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له

هامش

مبلغاً يعادل خمسين ألف دولار أميركي بالليرة اللبنانية بمثابة عطل وضرر عن أفعال القدح والذم العلني التي أتاها هذا الأخير وعن اتهامه بعمليات تحوير وتزوير في مستندات رسمية، والتي أساءت الى الإدعاء به معنوياً "ووظيفياً" واجتماعياً"، مستنداً في مطالبته هذه إلى أحكام المادة ١٢٧/ موجبات وعقود، وطالباً أيضاً إبلاغ هيئة القضايا رأيها "لجهة" في اتخاذ الموقف المناسب واشراكها في سماع الحكم؛

وحيث يطلب المدعى عليه في جوابه رد الدعوى لعدم الجدية وعدم القانونية على اعتبار أن ما حققه كناشب أن يبدي رأيه دون أن تترتب عليه أي مسؤولية، وأن أقواله لم تتضمن أي قدح أو ذم فضلاً عن أن الذم ينتفي في مطلق الأحوال عند ثبوت صحته؛

وحيث ترى المحكمة في المستهل أنه يقتضي، وقبل الشروع بمقاربة أساس النزاع المبسوط أمامها، البحث في مدى جواز قبول طلب إدخال الدولة اللبنانية في المحاكمة الراهنة، سيما وأن المطلوب إدخالها تطلب رد طلب الإدخال شكلاً لعدم استيفائه الشروط القانونية حائلاً لعدم علاقتها بالنزاع الراهن انطلاقاً من كون القضية تقتصر على طلب شخصي للمدعي يتعلق بتعويض مالي دون أن تكون هناك أي مصلحة عامة للدولة اللبنانية؛

وحيث ثابت أن المدعي ضمن مقدمة استحضار دعواه الراهنة طلب إدخال الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا ليخلص الى تضمين فقرة المطالب الختامية طلب إبلاغ المطلوب إدخالها نسخة عن الاستحضار "لجهة" اتخاذ الموقف المناسب وإشراكها في سماع الحكم؛

وحيث فات المدعي به علماً، وعملاً بنص المادة ٩/ أصول مدنية

هامش

أن طلب الإدخال هو من الطلبات الطارئة والذي يُوجه من أحد المتخاصمين الى ثالث خارج عن الخصومة، و أن الطلبات الطارئة هي التي تقدم أثناء المخاصمة، مما يفضي بالتالي الى التسليم بأن طلب الإدخال يقتضي بعد أن تكون الخصومة قد تكونت وهي قائمة!

و حيث ثابت أن طلب إدخال الدولة اللبنانية ورد في متن الاستئناف، وفي مستهله فيكون بالتالي مستوجباً الرد بالشكل الوارد فيه،

وحيث في حالة الأحوال، إن طلب الإدخال غير جائز قانوناً متى كانت الغاية منه تأييد طلبات أحد الخصوم، كما هي الحال عليه في القضية الراهنة، فيكون بالتالي مستوجباً الرد شكلاً لهذه العلة أيضاً، فضلاً عن أن إدخال الدولة، على فرض تقديمه أصلاً، وبالصورة الطارئة، لأجل إشراكها في سماع الحكم لا يستقيم قانوناً أيضاً في ظل موضوع الدعوى الراهنة و الغاية المرجوة منها إنطلاقاً من كون موضوع هذه الدعوى محصوراً بالمطالبة بحق شخصي للمدعي لا تأثير له على أي من المصالح العامة أو على أي حق من حقوق الدولة!

و حيث تأسيساً على ما تقدم، يكون طلب الإدخال مستوجباً الرد شكلاً،

و حيث، بالعودة إلى أساس النزاع، فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ يعادل ما لا يقل عن خمسين ألف دولار أميركي بالليرة اللبنانية تعويضاً عن العطل و الضرر الذي لحق به جراء القدح و الذم العلني الصادر عن هذا الأخير و اتهامه له بعمليات تحوير وتزوير في المستندات الرسمية؛

و حيث في اللائحة في المستهل أن المدعى عليه يطلب رد

هامش

الدعوى عنه ، ويدفع بأن حصانة النيابة تجيز له إبداء رأيه دون أن تترتب عليه أي مسؤولية ،

وحيث إذا كانت المادة (٣٩) من الدستور اللبناني حظرت صراحة إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته ، إلا أن هذا الحظر يشمل فقط بالملاحقة الجزائية للنواب ويقتصر عليها ، أما عداها من أفعال يقدم عليها النواب وتشكل خرقاً "قانونياً" يرتب المسؤولية المدنية ، فإن هؤلاء ليسوا بمنأى في المسؤولية في مثل هذه الحالة ، ويكون كل ما أدلى به المدعى عليه خلافاً مستوجباً المرد لعدم الصحة وعدم القانونية ،

وحيث بالعودة الى معطيات الملف والمستندات المبرزة فيه ، لا سيما من تقرير الخبير المهندس زياد عويدات المكلف من قبل المحكمة ، برئاسة السابقة ، توزيع محتوى القرص المدمج المبرز طي الاستحضار ، يتبدى أن المدعى عليه ، وفي معرض مقابلة تلفزيونية قد على قناة OTV وضمن برنامج "كلام سعيد" تطرق الى المدعي ، بصفته رئيس هيئة الشراء العام ، متهماً إياه بارتكابه جرم التزوير المنصوص عنه في المادة ٤٥٤ عقوبات ، في أحد المستندات الرسمية وتحديداً في التقرير الذي رفعه اليه المدعي بنتيجة اجتماع لجنة المناقصات التي يرأسها هذا الأخير ، وبعد "غبار" على أدائه الوظيفي ، وبانزلاقه بإحدى المنظومات سعياً للوصول الى ترؤس هيئة الشراء العام !

وحيث ثابت أن المدعي يتبوأ مركز مدير عام إدارة المناقصات لدى إدارة التفتيش المركزي ، وأنه ، إنطلاقاً من مندرجات الدفتر هذا ، وكافة المهمات ، فحظ أنظار الجميع ، وأن وظيفة هذه ، أسوة بسائر الوظائف العامة ، محتم عليه التحلي بمناقبية وشفافية وصدق وأمانة ، وإن أي مساس غير محق وغير نزيه بأحد هذه الصفات يكمن

هامش

بـ ضررا معنويا ، لا محالة ، إذ إن توجيه أي اتهام غير صحيح وغير مسند الى أي دليل صحيح جدية ، إلى أي شخص كان ، ومهما كان الشخص بمكانة المدعي ومركزه ، من شأنه المساس بالحقوق الملاصقة لشخصيته الإنسانية ، كحقه في سمعته وشرفه ومكانته الاجتماعية والمهنية ، كما من شأنه أن يؤدي الى انتقاص أو تعطيل هذه الحقوق ، ويشكل بالتالي ضررا قابلا للتعويض ؛

وحيث إن الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان ، فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بنفسه ، أو بمكانته الاجتماعية أو المهنية ، يحدث لديه الشعور بالإنتقاص من قدره ، ينتج عن مفهوم الضرر المعنوي الذي أجازت المادة ١٣٤/ موجبات وعقود الإعتداد به والتعويض عنه كما يعتد بالضرر المادي ويعوض عنه ؛

وحيث إن إقدام المدعى عليه على الذم والقدح بالمدعي واتهامه جزافا بجرم التزوير ، حيث أن هذه التهمة بقيت مفتقرة لأي دليل قانوني حسي يعززها ، ولأي وقائع تؤكدها ، خلوصا الى أن التناقض في ما بين مضمون محضر إجتماع لجنة المناقصات والتقرير المرفوع الى المدعى عليه بصفته وزيرا للطاقة والمياه ، على فرض طوله ، لا يفضي الى التسليم بوقوع جرم التزوير المذكور حتما ، وكذلك إطلاق هذه التهم علنا وعبر شاشة التلفزة ووصولها الى أكبر قدر من الجمهور ، من شأنه الإضرار بسمعة المدعي المهنية وإيذاء إعتباره بين الناس ، فضلا عما يسببه من إحساس بالمذلة يختلج المدعي وانفعال داخلي لديه ، حيث أن رصيد هذا الأخير المهني الوحيد هو سمعته ومحليته بالشرف والإستقامة ؛

وحيث ان هذا الألم النفسي الذي اختلج المدعي نتيجة أقوال وممارسات المدعى عليه ، هو الضرر الأدبي الذي عقده

هامش

المشروع ؛

وحيث إن كان الضرر المعنوي لا يعتد في الأصل الى ضارة مادية أو ينال من مصلحة إقتصادية، غير أن الضارة تكون ذات صفة أدبية ؛

وحيث، وإن كانت السمعة الإنسانية والمكانة الإجتماعية لا تقدران بمال، إلا أن التعويض عن المساس بهما يبقى وسيلة إرضاء، أكثر من إعادة وضع المتضرر الى حالته الأولى، فيكون تقديره بالتالي في ضوء صفة المتضرر والجانب الذي انطلق عليه الضرر من شخصيته، ويكون لكل ما أدلي به خطأ من قبل المدعى عليه مستوجباً الرد لعدم الصحة وعدم القانونية، لا سيما وأن ما نسبه هذا الأخير الى المدعي الذي لم تعترض أداءه المهني أي شائبة ولم تظهر بحقه أي ملاحقة قضائية، أقله خلال فترة تولي المدعى عليه حقيبة وزارة الطاقة والمياه، بقي مجرداً من أي بينة جدية وملموسة ومن صدور أي حكم بالإدانة بحقه ؛

وحيث إن المادة ١٣٨ موجبات وعقود تنص صراحة على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً، على التعويض ؛

وحيث، إنطلاقاً من التعليل المفصل أعلاه، ترى المحكمة وجوباً إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره مليار وثمانية ملايين ليرة لبنانية بمثابة بدل عطل وضرر عن الضرر المعنوي اللاحق بهذا الأخير، مضافاً إليه الفائدة القانونية إعتباراً من تاريخ تبلغ المدعى عليه لهذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي ؛

وحيث إنه، وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد هناك من داعٍ للبحث في كل ما ورد أو أثير من أقوال

هامش

وطلبات، زائدة كانت أم مخالفة، إما لعدم جدواها وإما لإتيانها في ما جرى بحثه واستعراضه تضليلاً الجواب الضمني الواضح مما يستدعي ردها برمتها بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرر إجابته طالما أو قانوناً؛

لذلك،

يحكم:

أولاً- برد طلب إدخال الدولة اللبنانية - حيث القضايا في الدعوى الراهنة تتحلل؛

ثانياً- بإلزام المدعى عليه النائب سيزار أبي خليل بأن يدفع للمدعي الدكتور جان العلية مبلغاً وقدره مليار ل.ل. تعويضاً مليون ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر عن الضرر المعنوي الذي ألحقه به وطالما إليه الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ تبلغه هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

ثالثاً- برد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرر إجابته طالما أو قانوناً؛

رابعاً- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ صدوره الواقع في ٢٩/١/٢٠٠٩.

الكاتبة/ خزميا

القاضي غسان ناصر